

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم  
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم  
وعضوية القضاة السادة  
نسيم نصر اوي ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، نايف خريسات

التمييز :- نائب عام الجنايات الكبرى.

- ١- التمييز ضدّهم :
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧ /١١٨٩) فصل ٢٠٠٨/٧/٧ القاضي بما يلي:-

(١) عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم /  
عن الجرمين المسندين إليه لعدم كفاية الأدلة، وحيث أنه موقوف على حساب هذه  
القضية الإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لاداعٍ آخر.

(٢) عملاً بذات المادة أعلاه إعلان براءة المتهمين<sup>١</sup>  
جُنحة حمل أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) عقوبات لعدم كفاية الأدلة.

(٣) عملاً بالمادة (٢٣٤) من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين  
من جنابة القتل القصد بالاشتراك وفقاً للمادتين  
(٣٢٦ و ٧٦) عقوبات إلى جُنحة القتل المعترن بالضرر القانوني المخفف بالاشتراك طبقاً  
للمواد (٣٢٦ و ٩٨ و ٧٦) عقوبات وإدانتهم بالجرم المعدل والحكم على كل منهم

(۸)

(۱)

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-

الکتاب :-





فدخل المتهمون الأربعة المذكورون إلى مكان وجود المغدور في داخل المنزل فيما اختبأت المدعوة في الحمام وأغلقت عليها الباب على نفسها، وقام المتهمون المذكورون مجتمعين بضرب المغدور على أنحاء متفرقة من جسمه بواسطة اللكم والمصفع بأيديهم والركل بأرجلهم، فشق المغدور على الأرض وتابع المتهمون ركله بأرجلهم وضرب جسمه ورأسه بسطح الأرض المبلط حتى فقد وعيه وكل ذلك والمتهم ما زال يقف مع الشاهد : قرب حوش المنزل وبعد ذلك قام المتهمون الأربعة بسكب المياه على المغدور حتى يصبوا إلا أنه لم يبق من غيوبته وقام المتهم بالاتصال بالشاهد (شقيق المغدور) حتى يعلمه بفعلة شقيقه فحضر الشاهد وشاهد شقيقه ممداً على الأرض في حوش المنزل، وتم الاتصال بالشرطة والدفاع المدني وخلال ذلك حاول المتهم خلع الباب ليخرج شقيقه فأخذت تصرخ وأقسمت أنه لم يحصل شيء بينها وبين المغدور وبعد ذلك قام المتهم بالطرق على باب الحمام وطلب من أن تفتح له الباب بعد أن أقسم لها بأنه لن يمسها بسوء فقامت بفتح الباب وخرجت وشاهدت ممداً على الأرض المبتلة بالمياه، ثم حضر الدفاع المدني وجرى إسعاف المغدور إلى المستشفى حيث كان فاقداً للوعي وتم وضعه على جهاز التنفس الصناعي وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٩/١ (بعد الحادثة بأقل من يومين) توفي المغدور نتيجة الضربات التي تلقاها من المتهمين

.... وتبين من خلال الكشف على جثة المغدور أن الجثة مصابة بالعديد من

الإصابات الرضية في أماكن مختلفة من الجسم وأن الإصابات في الكف الأيسر ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض كالعصا أو ما في حكمها. أما باقي الإصابات الرضية فهي ناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض غير مبرز المعالم. وأن هذه الإصابات أدت إلى ارتجاج الدماغ وتكدم الفص الصدغي الأيسر والتجمع الدموي تحت الأم الجافية وبالتالي إلى تكدم الدماغ. وقد أدت إصابة الدماغ إلى الوفاة. وأن سبب الوفاة هو تكدم الدماغ والنزف تحت الأم الجافية نتيجة ارتجاج الدماغ نتيجة الارتطام بجسم صلب راض.

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم (٢٠٠٧/١١٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٧ والذي جاء فيه ولذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة:-

١) عملاً بالمادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم /

عن الجرمين المستدين إليه، وحيث أنه موقف الإقرار عنه فوراً ما لم يكن موقفاً أو محكوماً لاداعٍ آخر.



والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

(ب) مدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

(٧٩) المادة ٧٩ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

والمدة من سنة واحدة أو أكثر من ذلك.

ق. س. / ق. س.  
 وان  
 جنبة  
 جنبة  
 جنبة  
 جنبة  
 جنبة

٢٠٠٨/١١/٢٠ الموافق ١٤٢٩ سنة ٥ القعدة ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٩

lawpedia.jo

مصدرها.

لها واستنادا لما تقدم يقرر رد التمييز وتأنييد القرار المميز وإعادة إقراره إلى

الرد. جنبة مستوحاة من جنبة ١٤٢٩ هـ

مصدرها.

في إعادة إصدارها والحال في قراره فإنه لا يخفى عليه أنه لا يخفى عليه في

مصدرها.

(٧٨) المادة ١٠٧٠ وقوة المبدأ وقوة المبدأ وقوة المبدأ وقوة المبدأ وقوة المبدأ

في القوة الموقوفة للمتجهين المتجهين المتجهين المتجهين المتجهين المتجهين المتجهين

عنها كما أنه سبق أن تقدم بطلب رد المدعى

وأن المخبر عليه ليس من إقراره الموقوفة للمتجهين وليس من إقراره الموقوفة للمتجهين